قرار محكمة النقض

رقم 42

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/448

عقد كراء – تفسيره – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين والتي جاءت ألفاظه واضحة وصريحة في كون الأمر يتعلق بكراء أصل تجاري عبارة عن مقهى بجميع تجهيزاتها مقابل واجب شهري، وبالتالي فإن العقد تنطبق عليه مقتضيات المادة 152 من مدونة التجارة ويخضع في إنهائه للقواعد العامة وليست القواعد الخاصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/03/15 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين (ع.ف.س) و(ع.ل.ك)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1193 الصادر بتاريخ 2020/11/16 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد: 2020/8206/65.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2021/06/17 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (م.ز)، الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في: 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب (م.ب) تقدم بتاريخ 2019/01/16 بمقال إلى المحكمة التجارية بوجدة، جاء فيه أنه أبرم مع الطالب (أ.ك) عقد تسيير حر يتعلق بتسيير المقهى المسماة "ك" الكائنة بـــ (...) شارع (...) بوعرفة مقابل واجب شهري قدره 1.000 درهم، وأنه يرغب في استرجاع محله لاستغلاله شخصيا، فوجه إليه إنذارا بالإفراغ توصل به بتاريخ 2018/10/02 بقي بدون جدوى، والتمس لذلك فسخ العقد وإفراغه هو ومن يقوم مقامه من المقهى المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليه بمذكرة مع مقال مقابل يرمي إلى الحكم له بتعويض مسبق قدره 20.000 درهم وإجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل مقابل الإفراغ، صدر الحكم القاضي بفسخ عقد الكراء وإفراغ المدعى عليه وكل من يقوم مقامه أو بإذنه من المقهى موضوع الدعوى ورفض باقي الطلبات وكذا الطلب المقابل، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطالب القرار **في وسيلتي النقض مجتمعتين** خرق القانون وانعدام التعليل، بدعوى أنه تمسك بكون العقد الذي يربطه بالمطلوب عقد كراء وليس عقد تسيير حر وأن ألفاظه واضحة في الدلالة على ذلك، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت العقد المذكور عقد تسيير حر وأيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بالإفراغ، تكون قد خرقت القانون واتسم قرارها بانعدام التعليل مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بأن: "الثابت من العقد الرابط بين الطرفين أن المستأنف عليه (المطلوب) أكرى للمستأنف (الطالب) المقهى بشارع (...) بتجهيزاتها وهي ثلاجة صغيرة وآلة تهييئ القهوة وعشرون كرسيا، وعليه فإن العلاقة بينهما هي علاقة تسيير حر وأن إنهاء العقد المذكور يبقى خاضعا للقواعد العامة وليس لمقتضيات قانون رقم 49.16..."، وهو تعليل يطابق عقد الكراء الرابط بين الطرفين والتي جاءت ألفاظه واضحة وصريحة في كون الأمر يتعلق بكراء أصل تجاري عبارة عن مقهى بجميع تجهيزاتها مقابل واجب شهري، وبالتالي فإن العقد تنطبق عليه مقتضيات المادة 152 من مدونة التجارة ويخضع في إنهائه للقواعد العامة وليست القواعد الخاصة، فأتى قرارها معللا تعليلا سليما و لم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة الفريدة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين: محمد الكراوي **مقررا**، السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض